

April 2011



منظمة الأغذية  
والزراعة  
للأمم المتحدة

联合国  
粮食及  
农业组织

Food  
and  
Agriculture  
Organization  
of  
the  
United  
Nations

Organisation  
des  
Nations  
Unies  
pour  
l'alimentation  
et  
l'agriculture

Organización  
de las  
Naciones  
Unidas  
para la  
Agricultura  
y la  
Alimentación

## هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة

جماعة العمل الفنية الحكومية الدولية المعني  
بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة

الدورة الخامسة

روما، 27 - 29 إبريل 2011

النظام الأساسي لجماعة العمل الفنية الحكومية الدولية  
المعنية بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة  
والأعضاء المنتخبون في الدورة العادية التاسعة للهيئة

## النظام الأساسي لجماعة العمل الفنية الحكومية الدولية المعنية بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة

### المادة 1 - المهام

تقوم جماعة العمل الفنية الحكومية الدولية المعنية بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة (جماعة العمل) بما يلي:

- (أ) استعراض الأوضاع والقضايا المرتبطة بالتنوع البيولوجي الزراعي في مجال الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وتقديم المشورة والتوصيات للهيئة بشأن هذه المسائل؛
- (ب) بحث سير العمل في تنفيذ برنامج عمل الهيئة في مجال الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وأية مسائل أخرى تحيلها الهيئة إلى جماعة العمل؛
- (ج) تقديم تقارير إلى الهيئة عن أنشطتها.

وحرصاً على أن تضطلع جماعة العمل بمهامها، ستوكل إليها الهيئة أعمال محددة.

### المادة 2 - تشكيل جماعة العمل

تتألف جماعة العمل من سبعة وعشرين عضواً من الأقاليم التالية:

- 5 أعضاء من أفريقيا
- 5 أعضاء من أوروبا
- 5 أعضاء من آسيا
- 5 أعضاء من أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي
- 3 أعضاء من الشرق الأدنى
- عضوان من أمريكا الشمالية
- عضوان من جنوب غرب المحيط الهادي.

### المادة 3 - انتخاب الأعضاء ومدة عضويتهم

يتم انتخاب أعضاء جماعة العمل في كل دورة عادية من دورات الهيئة، ويحتفظون بعضويتهم حتى انعقاد الدورة العادية التالية للهيئة. ويحق لهم إعادة الانتخاب.

### المادة 4 - هيئة المكتب

- 1 - تنتخب الهيئة رئيس جماعة العمل ونائب رئيس أو أكثر من بين ممثلي أعضاء جماعة العمل في بداية كل دورة. ويبقى أعضاء هيئة المكتب في مناصبهم إلى حين انعقاد الدورة التالية ويحق لهم إعادة الانتخاب.

2 - ويتولى الرئيس، أو أحد نواب الرئيس في حالة غيابه، رئاسة اجتماعات جماعة العمل، ويمارس أي وظائف أخرى قد تلزم لتيسير عمل الجماعة.

#### المادة 5 - دورات جماعة العمل

تقرر الهيئة مواعيد انعقاد دورات جماعة العمل ومددها إذا اقتضى الأمر. وعلى أية حال، لا تعقد جماعة العمل سوى دورة واحدة عادية في السنة.

#### المادة 6 - المراقبون

1 - يجوز لأعضاء الهيئة من غير أعضاء جماعة العمل، بناء على طلب أمانة الهيئة، المشاركة في أعمال الجماعة بصفة مراقبين.

2 - لجماعة العمل أو هيئة المكتب نيابة عنها أن تدعو الخبراء، وكذلك ممثلي المنظمات الدولية المتخصصة، لحضور اجتماعاتها.

أعضاء جماعة العمل الفنية الحكومية الدولية المعنية بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة  
المنتخبون في الدورة العادية الثانية عشرة للهيئة

التشكيل (عدد البلدان لكل إقليم)	البلد
أفريقيا	الجزائر
(5)	بوركينا فاسو
	كينيا
	مدغشقر
	جمهورية الكونغو
آسيا	بنغلاديش
(5)	كمبوديا
	اليابان
	ماليزيا
	فلبين
أوروبا	فرنسا
(5)	النرويج
	بولندا
	إسبانيا
	السويد
أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي	البرازيل
(5)	كوبا
	إكوادور
	غواتيمالا
	فنزويلا
الشرق الأدنى	مصر
(3)	الكويت
	اليمن
أمريكا الشمالية	كندا
(2)	الولايات المتحدة الأمريكية
جنوب غرب المحيط الهادي	جزر الكوك
(2)	تونغا